

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191485

الصادر في الاستئناف رقم (R-191485-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/02/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسنتين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلأ عن المستأنف بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-51779) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم بلانحة استئناف اطلعت عليها الدائرة وتضمنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها للنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 2023/01/26م، في حين أن المستأنف تقدم بطلب استئنافه بتاريخ 2023/04/04م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-191485
الصادر في الاستئناف رقم (R-191485-2023)

القرار

- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.